بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبحث الرابع من مباحث المقدمة الموصلة: تعريف المقدمة الموصلة.

وقد ذكر في كلماتهم عند تحليل مدعى صاحب الفصول قدس سره عدة تعريفات:

التعريف الأول: أن المقصود بالمقدمة الموصلة أن تكون الموصلية قيدا في الواجب الغيري، والمقصود بالموصلية ما ينتزع من ترتب ذي المقدمة على المقدمة، فإذا قيل: يجب المسير الموصل للحج، فالموصلية عنوانٌ منتزع من ترتب الحج على المسير، فما لم يترتب الحج على المسير لا يتصف المسير بكونه واجبا غيريا، لأنه لا يتصف بكونه مقدمة موصلة، وبناء على هذا التعريف وردت الإشكالات السابقة من قبل المحقق النائيني وغيره من استلزام الدور أو التسلسل أو تهافت الرتبة أو غير ذلك، فإن محور هذه الإشكالات هو أن الموصلية المأخوذة قيداً في الواجب الغيري هي العنوان المنتزع من ترتب ذي المقدمة على المقدمة.

وقد أورد على هذا التعريف بمنع المقتضي تارة ووجود المانع أخرى.

أما منع المقتضي: فإن المقتضي للوجوب الغيري وملاكه هو حصول ذي المقدمة، وبما أن الملاك المقتضي للوجوب الغيري حصول الحج، فهل أن الموصلية بهذا المعنى لها دخل في الملاك أم لا؟ والصحيح أنه لا دخل لها، فإن الدخيل في حصول الحج ذات المسير، لا أن الدخيل في حصول الحج المسير الموصل بمعنى ترتب الحج عليه، فإن الحيثية الانتزاعية وهي موصلية المسير للحج ليست دخيلة في حصول الحج، بل ما هو الدخيل في حصول الحج نفس المسير، إذ ليس في الخارج عند التدقيق إلا فعلان: مسير وحج، ولا يوجد في الخارج حيثية دخيلة في حصول الغاية وهي تسبب الحج عن المسير، فهذه الحيثية ليست خارجية ولا دخيلة في حصول الملاك، فإذا لم تكن حيثية الموصلية بمعنى ما ينتزع من ترتب ذي المقدمة على المقدمة دخيلة في الملاك فلا معنى لانبساط الوجوب الغيري عليها فيقال: إن الوجوب الغيري قد انبسط على مقدمة متصفة بالموصلية بهذا المعنى.

وأما وجود المانع: فإن المقدمة الموصلة التي هي الواجب الغيري إما مركبة وإما مقيدة، فإن كانت مركبة بمعنى : أن المقدمة الموصلة مركبة من جزئين: ذات العمل وهو المسير، والموصلية بمعنى ما

يترتب الواجب عليه، فالموصلية المتقومة بالترتب جزءٌ من الواجب الغيري، وهذا يعني أن الترتب – وهو حصول ذي المقدمة – واجب نفسي لأن الحج واجب نفسي، وواجب غيري لأنه جزء من المقدمة الموصلة. وهذا بديهي البطلان، إذ كيف يكون ما هو الواجب النفسي معروضا للوجوب الغيري؟!

وإن كانت مقيدة بمعنى أنه شرط لا جزء، بحيث يكون الواجب هو المقدمة الموصلة، بمعنى تقيد المقدمة بترتب ذي المقدمة عليها، فالداخل في المقدمة هو التقيد، والترتب قيدٌ خارجٌ عن المقدمة، كما قال في المنظومة:

وحصة الكلي مقيدا يجي تقيدٌ جزءٌ وقيدٌ خارجي

وبالتالي لم يلزم أن يكون ترتب ذي المقدمة مطلوبا نفسيا ومطلوبا غيريا، فيرد عليه: أن مطلوبية التقيد تقتضي مطلوبية القيد بحسب مبانيهم في الوجوب الغيري، فمثلا: الصلاة المأمور بها هي المتقيدة بالستر والاستقبال، وهذا يعني أن مطلوبية التقيد بالستر تقتضي مطلوبية نفس الستر، غاية ما في الباب أن التقيد مطلوب نفسي والقيد مطلوب غيري لكون القيد مقدمة لتحقيق التقيد.

وتطبيق ذلك في محل الكلام أن يقال: إن الواجب الغيري هو المسير المتقيد بترتب الحج، فالتقيد مطلوب بالطلب الغيري، وكذلك القيد – وهو الحج – مطلوب غيري لأنه مقدمة للتقيد المطلوب بالطلب الغيري، فعاد الإشكال وهو أن حصول الحج مطلوب نفسي ومطلوب غيري.

المبنى الثاني: مبنى المحقق الإصفهاني [نهاية الدراية ج٢ ص١٤٢] وتقريبه: أن الواجب الغيري المعبر عنه بالمقدمة الموصلة متقوم بثلاثة عناصر:

العنصر الأول: قال: **(لا يخفى عليك أنّ التوصّل ينتزع عن المقدّمات بملاحظة بلوغها إلى حيث يترتب عليها الواجب ويمتنع انفكاكها عنه، فهو ملازم لترتّب الواجب لا أنه منتزع منه ؛ حتّى يرجع الأمر إلى شرطية الواجب النفسي لمقدّماته)**، وبيانه أن الواجب هو المقدمة الموصلة كما ذكر صاحب الفصول قده، والموصلية عنوان انتزاعي، لكن منشأ الانتزاع ليس ترتب ذي المقدمة على المقدمة كترتب الحج على المسير، وإنما منشأ الانتزاع بلوغ المقدمة درجةً تستتبع ذا المقدمة، أي: بلوغ المسير حداً يستوجب من قبله ويستتبع من قبله أن يحصل الحج، فهذه الحيثية حيثية الاستيجاب والاستتباع التي هي منشأ انتزاع عنوان الموصلية لا ترتب ذي المقدمة على المقدمة هي المقوم للواجب الغيري، ونتيجة ذلك أن الترتب ليس دخيلاً في المقدمة الموصلة لا جزءً ولا قيداً. فما بني من الإشكالات على ذلك ليس واردا.

العنصر الثاني: أن الترتب بمعنى حصول ذي المقدمة ليس دخيلاً ولكنه ملازم، أي ليس الترتب معلولا للموصلية بل هما متلازمان في عرض واحد، بمعنى أن المقدمة إذا بلغت درجةً تستتبع وتستوجب ذا المقدمة حصل أمران في عرض واحد: التوصل المنتزع من هذه الحيثية وترتب ذي المقدمة أي: حصول ذي المقدمة – وهو الحج – فهما متلازمان في عرض واحد، لا أن الترتب معلول للموصلية.

قال قدس سره [ج٢ ص١٤٤]: (**نظير عنوان العلية والمعلولية بنحو التمامية، فإنّهما عنوانان متضايفان متلازمان ينتزع كلّ منهما عن ذات العلّة وعن ذات المعلول**)، وتقريبه أن ما ذكر في باب العلية من أن النار علة تامة للإحراق، لا يعني أن في الخارج عنوان التمامية، بل ليس في الخارج إلا النار واحتراق الجسم، فعنوان العلية التامة – أي: تمامية العلية – مجرد عنوان منتزع من ذات العلة لا من شيء آخر، بلحاظ أن العلة عند اجتماع شروطها تقتضي ضرورة استناد المعلول إلى العلة، فحيثية التمامية منتزعة من ذات العلة لا من شيء آخر، إذ ليس في الخارج إلا ذات النار. كما أن المعلول منتزع عن بلوغه إلى حيث يكون ضروري الثبوت بسبب العلة، فإن الشيء ما لم يجب لم يوجد، والمقام نظير ما ذكر في باب العلية، وإلا فإن المقدمات قد لا تكون من باب العلة التوليدية بل من باب العلل الإرادية كمقدمية المسير للحج، فإنها مقدمية إرادية وليست سببا توليديا.

والحمد لله رب العالمين